الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات

قـرار رقـم : (2024/11)

بشأن تمديد مدة توفيق الأوضاع لكافة الشركات التي تملك أبراج اتصالات متنقلة قائمة داخل نطاق الجمعيات التعاونيـة

مجلس الإدارة

– بعد الاطلاع على القانون رقم (37) لسنة 2014، بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات وتعديلاته،

– وعلى المرسوم رقم (144) لسنة 2022، بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات ،

– وعلى قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (993) لسنة 2015، بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (37) لسنة 2014، بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات،

– وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (2020/1) الصادر بتاريخ 2020/1/8، بإصدار اللائحة التنظيمية للمواصفات والاشتراطات لبناء وتشغيل محطات راديوية عامة ،

– وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (2022/68) الصادر بتاريخ 2022/4/19 ،

– وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه رقم 2023/2 المنعقد بتاريخ 2023/3/14،

– وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (2023/245) الصادر بتاريخ 2023/4/5 ،

– وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

قـرر

مادة (1)

تمديد مدة توفيق الأوضاع للشركات التي تملك أبراج اتصالات متنقلة قائمة داخل نطاق الجمعيات التعاونيةوالمواقع التابعة لها 6 أشهر إضافية من تاريخ نفاذ القرار مع العمل بأحكام القرار رقم (2023/245) الصادر بتاريخ 5 أبريل 2023.

مادة (2)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه وينشر بالجريدة الرسمية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة
للاتصالات وتقنية المعلومات
عمر سعود العمر

صدر في: 10رجب1445هـ
الموافق: 22يناير2024م